قرار محكمة النقض

رقم 2/150

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/12442-12444

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني (س) محمد بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة نائبيهما الأستاذ سليم (ب) بتاريخ 2020/02/13 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/02/05 في القضية عدد 2018/2808/348 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من جعل ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم الاول (مصطفى ع) وابقاء الربع على عاتق المتهم الثاني (ياسير ب)، وبالمصادقة على تقرير الخبير عبد الواحد (م)، وبأداء المسؤول المدني وفي محله شركة التأمين على النسبة لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا عن مجموع الاضرار اللاحقة به مع الفوائد من يوم صدور هذا الحكم وبشمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني ياسير (ب) وجعله محدد في مبلغ 151.475,86 درهما وشمل المبلغ المضاف استئنافيا بالفائدة القانونية وتحميل المدخلين في الدعوى الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين لارتباطهما.

فيما يخص طلب المسؤول المدني:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير الشريف رقم 111.05.1 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات في حين انه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل اجل الثلاثين يوما الموالية لتصريح يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة ووسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية والمذكور سلفا والمحكوم فيها من اجل جنحة لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور اجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/19 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

فيما يخص طلب شركة التأمين:

وحيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ب) سليم محام بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض بكتاب مؤشر عليه بتاريخ 2020/07/09 من طرف غرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق وان صرحت به تحت عدد 24 بتاريخ 2020/02/13.

وحيث انه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فان النيابة العامة هي التي لا يحق لها التنازل عن النقض بعد رفعه مما يفيد بمفهوم المخالفة انه يحق لباقي الأطراف التنازل طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض بتاريخ 2020/10/19 وهي المدة المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن طلب التنازل عن النقض أعلاه قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني ومستوفي لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

من أجله

قضت بتسجيل تنازل شركة التامين النقل عن طلبها وسقوط طلب المسؤول المدني (س) محمد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2020/2/5 في القضية عدد 2018/2808/348 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس و بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض